قرار محكمة النقض
رقم 3/675
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/1281

المسؤولية المدنية عن الأشغال - عدم وضع علامة بارزة – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/11/14 من طرف الطالبتين المذكورتين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ي) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2016/05/02 في الملف عدد: 2016/298.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/05/23 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ا.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال في الملف المدني عدد 2016/298 بتاريخ 2016/05/02 ان المدعي (ا.ب) ادعى امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة

انه بتاريخ 2012/05/25 كان راكبا على متن شاحنة من نوع بيرلي رقم 31...6 بالطريق الوطنية رقم 8 قادما من لقصيبة في اتجاه مدينة قصبة تادلة ولما وصل مشارف هذه الاخيرة سقط في حفرة كانت الشركة المدعى عليها شركة "(ص) " قامت بحفرها قصد تمرير قنوات الماء دون ان تضع علامات تفيد وجود اشغال بجانب الطريق وان ما وضعته هي عجلة مطاطية والتي كانت السبب في انجراف المدعي وسقوطه واصيب على اثر ذلك بجروح بليغة يؤكدها الملف الطبي والتمس الحكم على المسؤول المدني شركة "(ص) " في شخص مديرها العام بأدائها له مبلغ 5000 درهم تعويضا مؤقتا والحكم بخبرة طبية لتحديد مدة العجز الجزئي الدائم ودرجة العجز المؤقت ودرجة الالام والتشويه مع حفظ حقه للإدلاء بمطالبه النهائية واحلال شركة "سهام" للتامين محل مؤمنها في الأداء اجابت شركة التامين بان شركة " (ص) " لا تتحمل اية مسؤولية وان الحادث وقع بسبب انفجار العجلة الامامية اليسرى بفعل حمولتها من الرمال مما ادى الى فقدان سائقها التحكم في قيادة الشاحنة وزاغت عن مسارها والتمست رفض الطلب. وبعد الامر تمهيديا بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها من طرف المدعي الذي ارفق مستنتجاته بطلب اضافي رام الى الحكم لفائدته بتعويض قدره 73.158،35 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بأداء شركة (ص) في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا قدره 69.962،75 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم واحلال شركة التامين سهام للتامين محل مؤمنها في الأداء. استأنفته شركة سهام للتامين على اساس ان الحادث كان بسبب انفجار العجلة الامامية اليسرى للشاحنة التي كانت محملة بالرمال مما نتج عنه فقدان السائق السيطرة على العربة وزاغت عن مسارها وهو ما اكده المدعي في تصريحاته مما يؤكد ان الحادث كان بسبب خطأ الضحية وان الشروط النموذجية يستثنى منها الضمان على الاضرار الجسمانية في اطار المسؤولية المدنية اثناء قيام الاشغال التي تباشرها شركة (ص) المغرب وان الضمان في ذلك منعدم وان هذه الاخيرة قامت بجميع الاحتياطات من وضع العلامات التي تفيد وجود الاشغال وضوابط السلامة وعلامات التشوير وان الحفرة التي سقطت بها العربة يوجد بها شريط بلاستيكي احمر اللون وان الحادث وقع بخطأ من الضحية والتمست الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي للتأييد وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم تطبيق القانون تطبيقا سليما ذلك انه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فان الطالبة شركة (ص) المغرب للأشغال لا تتحمل مسؤولية الحادث الذي وقع نتيجة انفجار العجلة الامامية اليسرى لشاحنة المطلوب في النقض بفعل حمولتها من الرمال مما ادى الى فقدان سائقها التحكم في العربة والتي زاغت عن مسارها كما اكد المطلوب انه فوجئ بعلامة اشغال موضوعة بعجلة مطاطية خاصة بورش الاشغال بالجهة اليمنى بالنسبة لاتجاه

سيرها وغير مساره جهة اليسار ونتج عنه انه زاغت به الشاحنة الى الجهة اليسرى وسقط بحفرة كبيرة تخص ورش الاشغال مما يؤكد ان الحادث وقع بخطأ من الضحية وان الشروط النموذجية للتامين تستثني من الضمان الاضرار الجسمانية التي تحدث اثناء قيام الاشغال التي تباشرها الطالبة شركة (ص) وان الضمان منعدم في النازلة وان الطالبة شركة (ص) قامت باتخاذ كافة الاحتياطات بان وضعت شريطا بلاستيكيا احمر اللون يبين مكان الاشغال وان المحكمة عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ولم تطبق القانون تطبيقا سليما والتمست نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث ان للمحكمة سلطة تقدير الادلة والحجج المعروضة امامها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم وان الفصل 78 من ق ل ع يقضي بان " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي او المادي الذي احدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه ايضا وذلك عندما يثبت ان هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وأن الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله او فعل ما كان يجب الامساك عنه وذلك من غير قصد لأحداث الضرر والبين مما استدل به امام قضاة الموضوع من وقائع مادية تضمنها محضر الضابطة القضائية ان الحادث وقع للمصاب (المطلوب) بسبب وجود حفرة في الطريق العام لم تتخذ المسؤولة عن الضرر المحتمل منها ما يجب من احتياطات للتنبيه على وجودها لأخذ السائقين الحيطة والحذر ما عدا عجلة مطاطية حولها وانه عند محاولته تفادي الحفرة انزلقت الشاحنة وسقط في الحفرة العميقة بورش الاشغال ولم تدل الطالبة للمحكمة بأية حجة مقبولة تثبت استثناء المسؤولية المدنية من الضمان وإذ أوردت المحكمة المطعون في قرارها في تعليله انه ثبت لها من وقائع القضية ان الحادث وقع في مكان الاشغال في الطريق التي تقوم بها الشركة المدعى عليها والتي لم تضع علامات بارزة تنبه على وجود هذه الاشغال ولم تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها مستعملو الطريق وخلصت الى انها تظل مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمدعي المطلوب في النقض، تكون قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا والوسيلة بدون اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبتين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .